الرقم: م. أ/د/127
التاريخ: 2023/02/06

القرار رقم (2023/2022-05/26)
صادر عن مجلس الأمناء

استنادًا لأحكام المادة (10/ع) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته التي تنص: " ... أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء مما لا تدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة"، **وقرار مجلس الأمناء رقم (2019/2018-05/06) المتضمن:** "وافق مجلس الأمناء بالإجماع على أن تُعرض مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها كافة على مجلس الأمناء لإقرارها حسب الأصول، وذلك بعد عرضها على مجلس العمداء ومجلس الجامعة".

قـرر مجلـس الأمنـاء فـي جلسـته المنعقـدة يـوم السـبت الموافـق 2023/02/04، فـي حرم الجامعة القرار رقم (2023/2022-05/26) المتضمن:

"بناءً على القرار الصادر عن مجلس الجامعة رقم (2023/2022-03/02)، تاريخ 2023/01/30، وتوصية مجلس العمداء في قراره رقم (2023/2022-18/07)، تاريخ 2023/01/14، وافق مجلس أمناء جامعة الشرق الأوسط بالإجماع على اعتماد تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2023".

رئيس مجلس الأمناء
د. يعقوب عادل ناصر الدين

جامعة الشرق الأوسط
مجلس الأمناء
Amman MEU عمان
Board of Trustees
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الرقم: د ر/د/1577
التاريخ: 2023/01/30

قرار رقم (2023/2022-03/02)
صادر عن مجلس الجامعة

استناداً لأحكام المادة (15/ج) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته، التي تنص "... مناقشة مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها".

اتخذ مجلس جامعة الشرق الأوسط في جلسته رقم (03-2022/2023) المنعقدة بتاريخ 2023/01/30 قراره رقم (2023/2022-03/02)، المتضمن:

"التنسيب بالموافقة على اعتماد التعديلات الواردة على تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2022".

رئيسة المجلس

أ. د. سلام خالد المحادين

جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

مجلس العمداء
DEANS' COUNCIL

الرقم: د ر/د/1468
التاريخ: 2023/01/17

قرار رقم (2023/2022-18/01)
صادر عن مجلس العمداء

استنادًا لأحكام المادة (16/ب/13) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته، التي تنص: "... وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة".

اتخذ مجلس عمداء جامعة الشرق الأوسط في جلسته رقم (18-2022/2023) المنعقدة يوم السبت الموافق 2023/01/14 قراره رقم (2023/2022-18/01) المتضمن:

التوصية بالموافقة على اعتماد تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2022 (المعدلة).

رئيسة المجلس

أ.د. سلام خالد المعادين

تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2023 صادرة بالاستناد إلى نص المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأديب الطلبة" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2023، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمداء	:	العمداء المعنيّون.
اللجنة	:	لجنة تأديب الطلبة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
الطالب	:	الطالب الذي يدرس في الجامعة.

المادة (3): تعد الأعمال الآتية مخالفات تأديبية تعرّض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

أ. الامتناع المبرّر عن حضور المحاضرات أو الدروس، أو عن الأعمال والأنشطة الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب. الغش في الامتحان، أو الاشتراك أو الشروع فيه.

ج. الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.

د. أي فعل ماسّ بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، أو مُخلّ بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في أي مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

هـ. المشاركة في تنظيم أيّ فعاليات أو أنشطة داخل الجامعة من دون موافقة أو إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو السلم والأمن الجامعي، أو التحريض عليه.

و. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها، أو استعمالها دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.

ز. إدخال أي أسلحة نارية، أو أدوات حادة، أو مواد غير مشروعة، أو حملها، أو استخدامها لغرض غير مشروع.

ح. توزيع النشرات سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، من خلال المواقع الإلكترونية، أو منصات التواصل الإجتماعي، أو إلصاق الملصقات، أو تعليق النشرات أو اللافتات على اختلاف أنواعها وأشكالها وأغراضها على مباني الجامعة ومرافقها أو خارجها دون موافقة رسمية من الجهات المختصة بالجامعة، أو جمع التواقيع، أو التبرعات بدون الموافقة الرسمية المسبقة من عميد شؤون الطلبة، أو تلك التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

ط. الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.

ي. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس، أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

ك. إتلاف أو سرقة أي من ممتلكات الجامعة، أو العاملين فيها، أو بطلبتها، أو بزوّارها، أو القيام بالكتابة على جدران الجامعة، أو على أثاثها، أو إلصاق النشرات، أو وضعها في الأماكن غير المخصصة لها.

ل. تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال الوثائق المزورة لأي هدف كان.

م. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

ن. الاشتراك، أو التدبير، أو التدخل، أو التحريض في مشاجرات فردية أو جماعية مع طلبة الجامعة أو أشخاص خارجيين داخل الجامعة أو بالقرب من حرمها، أو خارجيًا في مناسبات تشترك فيها الجامعة، أو من خلال أي نشاط تقوم به الجامعة.

س. حيازة مشروبات روحية، أو مواد مخدرة، أو تعاطيها، أو الترويج لها داخل الجامعة، أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية، أو المواد المخدرة.

ع. مخالفة تشريعات الجامعة، أو أنظمتها، أو تعليماتها، أو قراراتها النافذة، أو ميثاقها الأخلاقي، أو التحريض على مخالفة أي منها.

ف. التدخين داخل مباني الجامعة أو خارج الأماكن المخصصة.

ص. الإساءة لأي ديانة سماوية والانتقاص منها، أو انتهاك حرمة شهر رمضان.

ق. ثبوت عدم صحة المعلومات التي يدلي بها الطالب أو يقدمها في أي نماذج أو استمارات صادرة عن الجامعة أو مقدمة لها.

جامعة الشرق الأوسط
مجلس الأمناء
Amman
Jordan
MEU
Board of Trustees
MIDDLE EAST UNIVERSITY
عمان
الأردن

ر. ثبوت النقل الحرفي الكلي، أو الجزئي، غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقة العلمية) عند إعداد التقارير العلمية، أو البحوث، أو الرسائل الجامعية، ويشمل ذلك كل مخالفة لحقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية.

المادة (4): مع مراعاة أحكام المواد (5)، (6)، (7)، (8) من هذه التعليمات، تحدد العقوبات التأديبية للطالب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات على النحو الآتي:

أ. الإخراج من قاعة التدريس أو المختبر أو النشاط، والاستعانة بالأمن الجامعي عند الضرورة.

ب. التنبيه الخطي.

ج. الحرمان من حضور بعض محاضرات المواد، أو جميعها التي يخل الطالب بالنظام في أثناء تدريسها.

د. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفقٌ أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.

هـ. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.

و. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، والمزدوج، والنهائي.

ز. عدّه راسبًا في مادة، أو أكثر.

ح. إلغاء التسجيل في مادة، أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ط. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء، أو الأشياء التي أتلفها الطالب، أو عن كلفة إصلاحها، أو كلفة إزالة الملصقات، أو تنظيف ما هو مكتوب على الجدران، أو الأثاث.

ي. الخدمة المجتمعية.

ك. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي، أو أكثر، أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.

ل. الفصل النهائي من الجامعة.

م. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

ن. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير، أو احتيال في متطلبات الحصول عليها، مع التحويل للجهات القضائية إن لزم ذلك.

المادة (5): إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش، أو اشترك، أو شرع فيه في أثناء تأدية الامتحان، أو الاختبار في إحدى المواد، تقع عليه إحدى العقوبات الآتية:

1. عدّه راسبًا في تلك المادة.
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
3. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (6): أ. تقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر، أو شخص آخر، على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه إحدى العقوبات الآتية:

1. عدّه راسبًا في الامتحان، أو الاختبار.
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
3. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضُبط فيه.

ب. تقع على الطالب الذي دخل الامتحان، أو الاختبار بدلًا من طالب آخر إحدى العقوبات الآتية:

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة في ذلك الفصل.
2. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضُبط فيه.

ج. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (7): أ. إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرّض، أو دَبر، أو شارك، أو تدخل في أعمال عنف، أو شغب، أو مشاجرة ثنائية، أو جماعية داخل الجامعة، أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو نشاط تقوم به، أو على متن حافلات الجامعة، تقع عليه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.

ب. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء عضو هيئة تدريسية، أو أحد العاملين في الجامعة، أو أحد الطلبة فيها، أو أي شخص آخر داخل الجامعة، فيقع عليه جزاء الفصل المؤقت، أو النهائي من الجامعة.

المادة (8): أ. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، تقع عليه عقوبة الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

ب. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة، أو تعاطاها، أو روّج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها يقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة، مع تحويله إلى جهات الأمنية المختصة.

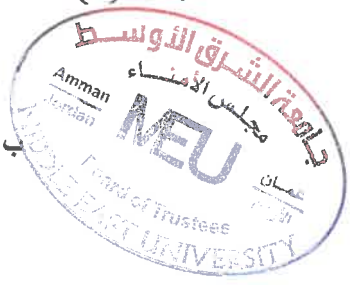

المادة (9): أ. لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الطالب.

ب. في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول، ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل، إلا بإذن مسبق من العميد.

ج. يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلًا تأديبيًا نهائيًا من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائيًا على الجامعات الرسمية والخاصة، وذلك من خلال مخاطبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بذلك.

المادة (10): أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى مدير دائرة القبول والتسجيل، وإلى ولي أمر الطالب، وإلى الجهة الموفِدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعنيّ وضع القرار في لوحة الإعلانات.

ب. على عميد الكلية تبليغ قرارات فرض العقوبات مهما كان نوعها على أي من الطلبة في كليته إلى العميد ومدير دائرة القبول والتسجيل.

المادة (11): أ. لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلًا تأديبيًا مؤقتًا التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه ويلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب. لا تحتسب للطالب المفصول فصلًا مؤقتًا أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (12): أ. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (13): أ. 1. يشكل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى عضو رابع احتياطيّ من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية؛ وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

2. تكون مدة عضوية اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3. يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها، وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب. 1. يُنتب العميد للرئيس في مطلع العام الجامعي بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى عضو رابع احتياطيّ من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة؛ وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق، تنتهي مدتها بانتهاء الغاية منها.

2. تكون مدة عضوية اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3. يتولى العميد إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها والتنسيب بالعقوبة المناسبة.

جامعة الشرق الأوسط
مجلس الأمناء
Amman Jordan
MEU
Board of Trustees
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المادة (14): أ. يشكل مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلسًا تأديبيًا يتكون من: العميد رئيسًا، وعميد الكلية التي يتبعها الطالب، وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة، ويتم تسمية عضو رابع احتياطيّ من الهيئة التدريسية في الجامعة؛ وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من العميد، أو من عمداء الكليات، حسب مقتضى الحال.

ب. تكون مدة عضوية المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج. لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل رئيس المجلس التأديبي برئيسٍ آخر لمدة محددة.

المادة (15): على اللجنة ومجلس التأديب البتّ في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إحالتها من الجهات المختصّة، وللرئيس تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك، وعلى الطالب المخالف المثول أمام اللجنة، أو مجلس التأديب خلال المدة المحددة، ولمجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابيًا إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة (16): إذا انتهت المدة المحددة لأيّ لجنة من لجان التحقيق والمجلس التأديبي فإنها تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (17): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:

أ. لمدرّس المادة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات خطيًا على الطالب.

ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز،ح، ط، ك) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ج. للعميد، أو العميد المعنيّ، حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.

د. لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات وفقًا لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (18): أ. تكون القرارات التأديبية جميعها نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ز، ح، ك، ل، م، ن) من المادة (4) من هذه التعليمات، إذ يحق للطالب أن يستأنف قرار العقوبة المتخذ بحقه لدى مجلس العمداء، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار، أو إعلانه في الكلية، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة، أو يعدلّها، أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعد القرار التأديبي الصادر بحقه نهائيًا.

ب. ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي.

جامعة الشرق الأوسط
مجلس الأمناء
Amman Jordan
MEU
Board of Trustees
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المادة (19): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حُجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (20): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات السلطات التأديبية الواردة فيها بما فيها إيقاع العقوبات استنادًا إلى تقارير الأمن الجامعي، دون حاجة الى إجراء التحقيق في حالة الضرورة: كحدوث مشاجرات، أو شغب، أو اعتداء على ممتلكات الجامعة، أو أي إخلال بالنظام فيها، ويبلّغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (21): للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (22): لا يجوز لأي طالب الادعاء بعدم علمه بأنظمة الجامعة، أو تعليماتها، أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات بالجامعة.

المادة (23): يجوز للطالب الذي وقعت عليه أي من العقوبات، أو كلها، الواردة في الفقرة (أ)، (ب)، (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات بعد مضي عام جامعي أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية التي يدرس فيها؛ لرفعها من ملفه إذا ثبت حسن سلوكه خلال تلك الفترة.

المادة (24): تراعى عند تشكيل أي لجنة تحقيق أو مجلس تأديب الاعتبارات التي تنص عليها وتحددها القوانين والأنظمة بدقة متناهية، ولا يجوز التوسع أو القياس على هذه النصوص في الأحوال جميعها.

المادة (25): لا يجوز أن يشترك في لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أحدٌ من أقارب الطالب، كما لا يجوز أن يشترك فيهما من له مصلحة في تبرئة الطالب أو إدانته، وفي مثل هذه الأحوال يتعين على العضو أن يبلغ عميد الكلية، أو العميد، بذلك ويتنحى عن مباشرة التحقيق، ويحل محله عضو الاحتياط لإتمام التحقيق.

المادة (26): لا يجوز لعضو لجنة التحقيق أن يكون عضوًا في مجلس التأديب التالي لها.

المادة (27): لا يجوز لعميد الكلية، أو العميد، أن يكون عضوًا في لجنة التحقيق الأولية التي تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، كما لا يجوز له أن يكون شاهداً في تلك المخالفة.

المادة (28): لا يجوز للجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، تكليف أحد أعضائها لمقابلة أحد الشهود والاستماع إلى شهادته، بل يتعين استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة، أو المجلس، مجتمعين، أو انتقال اللجنة أو

المجلس مجتمعين إلى مقابلته والاستماع إلى شهادته في الأحوال التي تأذن فيها القوانين والأنظمة والتعليمات بذلك.

المادة (29): لا يتم تحليف المتهم، ولكن يجب تحليف الشاهد، وعند القيام بتحليف أحد الشهود اليمين، يتعين أن يضع يده على القرآن الكريم، أو الكتاب المقدس، ويدلي بما يفيد أنه سيقول الصدق والحق ولا شيء غير الصدق والحق، بمعنى أن ملامسة كتاب الله والإدلاء بصيغة اليمين يجب أن يكونا في وقت واحد.

المادة (30): لا يجوز للجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، بعد التوقيع على محضر التحقيق أن يقوما بتغيير مضمونه أو جزء من هذا المضمون.

المادة (31): عند امتناع أحد الشهود عن الحضور أمام مجلس التأديب، أو لجنة التحقيق؛ لسبب أو لآخر، تبلغ الجهات المختصة بالجامعة بذلك؛ للاتصال مع المسؤولين في الجامعة لإحضاره بالطرق المشروعة، وبالتعاون مع جهة الاختصاص.

المادة (32): بعد القيام بتحليف الشاهد اليمين، يجوز أن توجه إليه الأسئلة ليتولى الإجابة عنها، وتدون كتابة بخط اليد أو إلكترونيًا، على أن يوقع على كل صفحة مكتوبة بخط اليد، أو على النسخة الورقية في حال التدوين إلكترونيًا لتصبح هذه النسخة هي النسخة المعتمدة، أو يضع بصمة إبهامه عليها، أو التوقيع، كما يتعين أن يوقع أعضاء مجلس التأديب، أو لجنة التحقيق، على كل صفحة.

المادة (33): إذا أصيب الطالب في أثناء التحقيق، أو في أثناء جلسات مجلس التأديب بحالة انهيار عصبي أو نفسي أو بحالة إغماء، ادعاء أو حقيقة، فيتعين على لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أن يؤجلا انعقادهما إلى موعد لاحق؛ تحقيقًا لأكبر قدر من العدالة.

المادة (34): يجب أن تقوم لجنة التحقيق بإطلاع الطالب على المخالفة المنسوبة إليه، وتحديد موعد إجراء التحقيق، وتوفير الجو الملائم له للإحساس بالطمأنينة، وذلك بعدم تجريحه أو إهانته أو تهديده، كما يتعين على اللجنة، أو مجلس التأديب، أن يهيئ للطالب فرصة الدفاع عن نفسه بالوسائل المشروعة كافة؛ ذلك لأن مقتضى القاعدة الأصولية في إجراءات التحقيق والتأديب هي أن تأمين مظاهر العدالة لا يقل أهمية عن تأمين العدالة نفسها.

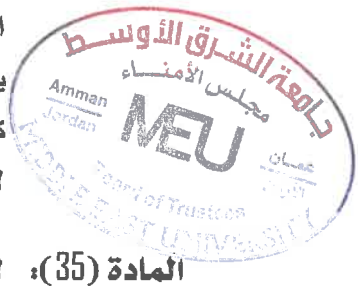

المادة (35): لا يجوز أن يعاقب الطالب في الأحوال جميعها على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة داخل الجامعة؛ لأن ذلك يتنافى مع قواعد الاختصاص، وهذه التعليمات من جهة، ومع روح العدالة من جهة أخرى.

المادة (36): إن إحالة الطالب إلى لجنة التحقيق، يجب أن تَتِمّ في ضوء الشروط الآتية:

أ. أن تكون هناك شكوى ضد الطالب، تفيد بوقوع مخالفة منه، وتبين وقائع هذه المخالفة بالتفصيل، سواء أُقدِّمت هذه الشكوى من عميد كلية، أم من أحد أعضاء هيئة التدريس، أم من أحد موظفي الجامعة، أم من أحد الطلبة أم من الغير.

ب. أن تسند هذه الشكوى ضد طالب، أو طلبة معينين، ولهذا فإن الشكوى الاحتمالية، أو الغامضة، أو غير المحددة تكون غير مقبولة.

المادة (37): إذا أخل الطالب بالنظام والضبط الذي تقتضيه جلسات التحقيق أو التأديب، أو خرج عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاته أو في مخاطبته أعضاء لجنة التحقيق، فإنه يُعد مرتكبًا مخالفة تأديبية جديدة، ويتعين في هذه الحالة وقف التحقيق مع الطالب فورًا، وتنسيب أفعاله إلى العميد؛ لتقوم الجهة المخولة بتشكيل لجنة جديدة خلال (15) يومًا؛ للنظر في التهمتين معًا، وتنسيب العقوبة الملائمة.

المادة (38): يجوز لأعضاء لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، عند وجود خلاف في الرأي حول المخالفة التأديبية التي ارتكبها الطالب، أو حول أي مسألة أخرى قد تواجههم في التحقيق، أن يستأذنوا الرئيس بوساطة العميد باستشارة المستشار القانوني للجامعة للاستئناس بالرأي الذي يبديه في حل هذا الخلاف، ولا يعد الرأي الذي يبديه المستشار المذكور قرارًا إداريًا، بل مجرد رأي استشاري، كما لا يعد هذا المستشار في هذه الحالة خصماً أو حكماً في التحقيق.

المادة (39): مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من هذه التعليمات، تكون إجراءات التحقيق، وجلسات مجلس التأديب، وموضوعاتهما، والنتائج التي تسفر عنهما من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ولهذا يتعين عدم السماح للطلبة وغيرهم بحضور إجراءات التحقيق، أو جلسات مجلس التأديب، وارتياد مكانهما، أو الاطلاع على محاضر جلساتها، إلا أنه يجوز للجان التحقيق والمجلس التأديبي الاستعانة بشخص من موظفي الجامعة من غير أعضاء اللجنة، أو المجلس التأديبي، للطباعة الفورية لمحاضر الجلسات بعد أدائه القسم القانوني بعدم إفشاء أيّ من المعلومات التي يطلع عليها.

المادة (40): لا يجوز للطالب الاستعانة بأحد المحامين أمام لجان التحقيق، ويجوز له ذلك أمام مجلس التأديب وفقًا لوكالة رسمية للدفاع عنه.

المادة (41): يتعين على لجنة التحقيق عند استماعها للشهود أن تستمع إلى كل شاهد على حدةٍ، ويجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة أن تواجه الشهود بعضهم ببعض، أو أن تواجههم بأيّ من أطراف الشكوى.

المادة (42): لا يجوز أن يتولى التحقيق مع الطالب حول مخالفة واحدة في آن واحد داخل الجامعة أكثر من لجنة تحقيقٍ واحدة.

المادة (43): ترفع لجنة التحقيق تنسيبها إلى العميد المعني موقعًا من أعضائها جميعهم، كما يجب أن يكون هذا التنسيب واضحاً في معانيه، وخاليًا في عباراته من أي غموض أو إبهام.

المادة (44): إذا رغب أحد الأطراف في استدعاء شاهدٍ ما، ورأت لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أن استدعاءه سيثبت واقعة غير منتجة، فيحق لهما عدم إجابة طلبه، ولا يعد ذلك إخلالاً بحق دفاعه عن نفسه.

المادة (45): إذا صدر قانون للعفو العام*، فإنه لا يشمل المخالفات التأديبية.

* "المقصود بالعفو العام هو القانون الذي يصدر بموجب إرادة ملكية سامية".

المادة (46): عند مثول أحد الشهود أمام لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، يجب على رئيس اللجنة، أو رئيس المجلس، أن يطلع على ما يثبت شخصيته، ثم يسأله عن: اسمه، وعمره، ومهنته، ومحل إقامته، وصلة قرابته بالطالب، ثم يُحلّفه اليمين قبل الإدلاء بالشهادة.

المادة (47): إذا كان الطالب، أو أحد الشهود، لا يُحسِنُ التحدث باللغة العربية، فيجب على رئيس لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أن يستعين بأحد المترجمين بعد أن يُحلّفه اليمين بأن يترجم ما يسمعه من الطالب، أو من الشاهد، بصدق وأمانة، ولا يجوز أن يكون هذا المترجم من بين أعضاء لجنة التحقيق، أو من بين الشهود، ولو قبل الطالب بذلك.

المادة (48): تُدَّون محاضر جلسات التحقيق والتأديب كتابة بخط اليد، أو إلكترونيًا على أن يتم اعتماد النسخة الورقية بعد التوقيع عليها من أعضاء اللجنة، وقبل نهاية الجلسة التي كتبت فيها، ولا يجوز أن يحدث أي حك أو شطب في محاضر لجنة التحقيق المكتوبة بخط اليد، ولا أن يتخلل سطورها تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها، وجب على جميع أعضاء لجنة التحقيق والطالب التوقيع على الشطب أو الزيادة في هامش المحاضر.

المادة (49): يجوز للجنة التحقيق أن تستعين بأحد الخبراء؛ لتقصي الحقائق، كما يجوز لها معاينة مكان الحادث، أو أي مسائل مادية أخرى لها علاقة بالتحقيق.

المادة (50): إذا أحيل الطالب إلى لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، فعلى العميد المعنيّ إبلاغ دائرة القبول والتسجيل بذلك.

المادة (51): يصدر مجلس العمداء القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (52): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (53): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات و/أو قرارات سابقة ذات صلة بعد إقرارها من الجهات المختصة.

المادة (54): عمداء الكليات والعميد مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (55): تُعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.